بعذر لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام ما يرخص في ترك الجماعة ابتداء فانه يجوز قطعا لان الفوتة الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة ومن العذر الملحق بذلك ويؤخذ من الحاقه بالمرخص في الابتداء الخاقه به في تركه الجماعة ابتداء، وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذلك اولى تطويل الامام القراءة او غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف او شغل او لضيق بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه مع ذلك لا فرق بين ان يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وان لا وهو متجه لما صح ان بعض الموتمين بعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه استأنف معارضة برواية احمد انه بنى على ان الاولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهي حجة ايضا لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فللجماعة اولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيحتمل انهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل الان يجاب بانه ظن ان التطويل مجوز للقطع و استدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر يجيب مع ما في الخبر ان الرجل شكى العلة حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس هذا غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه او تركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت وكذا سورة اذا الذي يظهر في ضبط المقصودة انها ما جبرت بسجود السهو او قوى الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علم فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم ينوها انتقالا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وح فلو اعتقد الامام اوتاخر عن الماموم اجتهد عدم وجوبها لزوال الصورة ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز فلا تبطل صلاته به في الاظهر مع الكراهة

المغوية

المغوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فتاخر واقتدى به اذ الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب واغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشأوا نية اقتدائه لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة الامام بخلاف ما يأتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر ويفرق بانه مع العذر لم تختلف فيه نية فلا تنافيه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثاني اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا لما اذا اراد ان يقتدي بآخر ويرجع عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار في مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضية استدعائهم بالاول للاظهر كما مر جوازه ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل يصح اما اولا ففي الصحيحين ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاجون المأمومون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة اي والامامة كما صرح به قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها اولى ثم قدم هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبي ولو غير مقتد به بشرط لم يحتاجوا لنية كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم الخ ووجه اندفاعه ان للجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير اسيتناف منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وان كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي تابعوه لما تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل ان ابا بكر اخرج نفسه عن الامامة بتاخره

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)